

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 401 @ بعد دخول ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو لاختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وإن أسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي وما نعت وطء بها أي بالزوجة حسي أو شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزواله أي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقاً أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالباً في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الأحكام والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي فإن مضت أي المدة ولم يطأ ولا مانع بها أي الزوجة طالبتة بفيئة أي رجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء ثم إن لم يفئ طالبتة بطلاق للآية السابقة ولو تركت حقها فإن لها مطالبتة بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبتة لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعاً لظاهر النص وقضية كلام الأصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الأول .
والفيئة